ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعدا لنفر ثمن الهدى فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابرهيم ع عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفه فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد مثل الذى معه هديا فلم يزل يتوانا ويوخره للضحى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذى معه هديا قال يصوم ثلثه ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسى ان يصوم الثلثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى قال ابي في رسالته الى ان وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشترى ذلك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتره اخره الى قابل ذى الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذى يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف

المصدود

٤١

١٨٨

الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شى عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن النبي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدى ويقيم في اهله روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه قال وان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له ما يبلغ اموالنا ذلك فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم العرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام قال تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلم اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق ع في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلم يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام

Copyright © King Saud University